قال الاذرعي ونقل في شرح المهذب كلامه مختصرا بعبارة
مختلة ثم قال وما نقله عن ساير الاصحاب شاذ ضعيف
قلت بل هو المذهب الظاهر والشاذ انما هو قول ابن ابي
هريرة فاعلمه **قوله** وهو قوت صنعا اليمن قال السبكي
يكون منه في الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه
الا بالرحي الخفيفة او المهراس وبقاوه فيه اصلح **قوله** ويخرج
من كل بقسطه اي لانتفا المشقة بخلاف المواشي فانه يدفع
نوعا منها مع مراعاة قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل
للمشقة **قوله** ويضم بعض كل الي بعض وصورة المسئلة
ان يكون عنده انواع من التمر او الزبيب حصل منها مثلا
ذلك من كل نوع دون خمسة اوسق فيضم بعض الانواع الي بعض
او كان له في بلاد انواع من التمر او الزبيب حصل منها مثل ذلك **قوله**
ان الحد في العام قطع ولو بالقوة علي الاقرب قال الاسنوي بان
يكون حصاديهما اقل من اثني عشر شهرا انتهى **قوله** وان
اعتبر من المفرق الي اطلاع الثمرتين وهذا هو المعتمد **قوله**
وان احتاجت الي مونة علل ذلك بانها انما تحفر لاصلاح القرية
فاذا تهيات وصل الما من النهر اليها المرة بعد الاخري بخلاف
السقي بالنضح **قوله** من نحو نيل بحيوان فالنضح هو السقي
من نحو النهر بحيوان **قوله** ويسمى هذا الحيوان سانية يقال
سنت الناقة وكذا السحاب تسنو اذا سقت **قوله** كدولاب ويقال
له الدالية والمنجنون وقيل الدالية البكرة وقيل جذع قصير يداس
احد طرفيه فيرتفع الاخر الما وسميت دالية لانها تدلي الي الما لتخرجه
قوله اعم من تعبيره بعيش الزرع وغايته لشموله التمر **قوله**

ولو اخذه الساعي

ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع لانه ليس من جنس الواجب
ولا مشتملا عليه لان الواجب التمر او الزبيب والرطب والعنب
ليس من جنس التمر والزبيب ولا مشتملا علي التمر والزبيب **قوله**
المخرج لشرط يساره حتي لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين
لم يصح والتنقل الحق للازمة كما صرح به الاذرعي وهذا هو المعتمد
قوله ما قيل نعم ان بدا صلاح نوع دون اخر ففي جواز
خرص الكل وجهان والاوجه عدم جوازه انتهى قال ابن
قاضي شهبة بل انيسهما بجوازه وهذا هو المعتمد **قوله**
ولا دخل للخرص في نخيل البصرة واما كونها انهم فيه كغيرهم ووافقه
الروياني **قوله** وكلام الاصحاب يخالفه وعلى كلامه قال السبكي
ينبغي اذا عرف من شخص او بلد ما عرف من اهل البصرة يجري عليه
حكمها **قوله** لم يبال بكلامه لان الحس يكذبه **باب**
زكاة النقد **قوله** ولا في مغشوش وهو المختلط بما هو ادون
منه كنحاس بفضة وذهب بفضة **قوله** كان مثقالا والمثقال
لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة
معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت
مختلفة الاوزان واستقرار وزن الدرهم ستة دوانق قال
الرافعي وسببه ان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر
الاول بعده كان البغلي وهو ثمانية دوانق والطبري وهو
نصفها فجمعا وقسما نصفين قيل انه فعل من بني امية واجمع
اهل ذلك العصر عليه وعزاه الماوردي لفعل عمر رضي الله عنه
انتهي وذلك ان تقول يلزم علي هذا ان تكون خمسة اواق المذكورة
في الحديث مقدرة بالدرهم الذي في زمنه صلى الله عليه وسلم لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)